

سياسة الترشح لعضوية مجلس الادارة

شركة الاتحاد للتأمين "ش.م.ع"

مقدمة :

تم اعداد سياسة الترشح لعضوية مجلس الإدارة وذلك لغايات وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة الاتحاد للتأمين وفقاً لمتطلبات قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية ، والنظام الاساسي للشركة .

المادة (1) التعاريف

قانون الشركات	: القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية.
الهيئة	: هيئة الأوراق المالية والسلع
السوق	: سوق أبو ظبي للأوراق المالية المدرج فيه أسهم الشركة
القرار	: قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.
عضو مجلس الإدارة	: شخص طبيعي أو ممثل شخص اعتباري، الذي يرغب بالترشح لعضوية مجلس الإدارة .
عضو مجلس الإدارة التنفيذي	: العضو الذي يشغل وظيفة بالشركة أو يتقاضى راتباً شهرياً او سنوياً منها.
عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي	: العضو الذي لا يشغل وظيفة بالشركة ولا يتقاضى راتباً منها ولا تعتبر المكافأة التي يتقاضاها كعضو مجلس إدارة راتباً .
عضو مجلس الإدارة المستقل	: العضو الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من أشخاص الإدارة التنفيذية العليا فيها أو مدقق حساباتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة أي علاقة قد تؤدي إلى منفعة مادية أو معنوية قد تؤثر على قراراته .

المادة (2) تشكيل مجلس إدارة الشركة

1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من 7 (سبعة) أعضاء ، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .
2. يراعى في تشكيل المجلس نسبة تمثيل المرأة والتي يجب ان لا تقل عن 20% و/أو أي نسبة تحددها السلطات المختصة، وفي حال تعذر تحقق تلك النسبة فإن على الشركة الإفصاح عن الاسباب في تقرير الحوكمة السنوي أو وفق الطريقة التي تحددها الجهات المختصة.
3. يتعين أن يراعى في تشكيل مجلس الإدارة أي اشتراطات يقررها مجلس الوزراء أو السلطة المختصة وفقاً لنص المادة (10) من قانون الشركات ، وإذا انخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الادارة عما يلزم توافره بالتطبيق لتلك المادة وجب استكمال النسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر ، وإلا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء المدة باطلة.
4. تُطبق أحكام قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة بالنسبة الواجب توافرها في المجلس من الاعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وذلك وفقاً لنص المادة 5/9 من القرار .
5. تنتفي صفة الإستقلالية عن المرشح لعضوية مجلس الادارة في الحالات المنصوص عليها في المادة (19) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.
6. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس يحل محله عند غيابه أو قيام مانع للشركة ، ويجوز انتخاب عضو منتدب للشركة ، ولا يجوز للعضو المنتدب أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة أخرى.
7. يعين المجلس مقررأ له ويكون من غير أعضائه ويتبعه مباشرة ، وله الاستعانة بطرف خارجي ، وتحدد اختصاصاته ومكافآته بقرار من مجلس الادارة كما يجب أن يتضمن القرار المؤهلات التي يجب أن يتمتع بها المقرر على أن تشمل احدى المؤهلات التالية :
 - أ- أن يحمل شهادة في القانون أو المالية او المحاسبة أو الإدارة أو مؤهل مكافئ آخر وان يتمتع بخبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات .
 - ب- أن يكون شخصاً كفؤاً ويفضل ان يتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال حوكمة الشركات.
8. تحتفظ الشركة بسجل لأعضاء ومقرر مجلس الادارة في مقرها الرئيسي ، ويشتمل على البيانات التي تحددها هيئة الأوراق المالية والسلع .

المادة (3) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

1. تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري التراكمي، ويقصد بالتصويت السري التراكمي أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الاصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الاصوات / الاسهم التي بحوزته.
2. مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية رقم 2 لسنة 2015 والقرارات المنفذة له والنظام الاساسي للشركة فإنه يجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة من غير المساهمين .

المادة رقم (4) إختيار رئيس مجلس الإدارة

1. ينتخب مجلس الإدارة بالتصويت السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه .
2. للمجلس أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة ، ويحدد إختصاصاته ومكافآته.

المادة (5) خلو مركز عضو مجلس الإدارة

1. في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر على ان يتم عرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقراره أو تعيين غيره ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
2. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس وجب على أعضاء المجلس الباقين دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد خلال 30 يوماً من تاريخ خلو آخر مركز لإنتخاب من يملأ تلك المراكز.
3. في حال كان عضو مجلس الإدارة شخص إعتباري فإن لهذا الشخص الإعتباري تعيين من يمثله في عضوية المجلس ، كما يجوز له تغيير ممثله في المجلس بموجب كتاب رسمي موجه للشركة بحيث يكمل العضو الجديد مدة سلفه.
4. يشغل منصب عضو مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية:
 - أ. إذا استقال العضو من منصبه بموجب اشعار خطي يرسله للشركة.
 - ب. إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
 - ج. إذا تغيب العضو عن حضور إجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو خمسة جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس.
 - د. إذا توفى أو أصيب بعارض من عوارض الاهلية أو أصبح عاجز بصورة تمنعه من النهوض بمهامه كعضو في مجلس الإدارة.
 - ه. إذا أعلن افلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية .
 - و. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بعزله.
 - ز. إذا كانت عضويته مخالفة لأحكام القانون.

المادة (6) حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة

وفقاً لحكم المادة 3/144 من قانون الشركات يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة وذلك في حال تحقق أيّاً من الحالات التالية :

- أ. عدم توفر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.
- ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.
- ج. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية.

المادة (7) شروط العضوية في مجلس الإدارة

يتعين ان تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية :

1. أن تتوفر لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في نشاط التأمين
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والامانة ما لم يكن رد إليه إعتباره.
3. عدم صدور حكم قضائي بعزله أو تجريده من منصبه كعضو مجلس إدارة بإحدى الشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالي خلال السنة السابقة على الترشح.
4. خلو السجل المهني الصادر عن الهيئة من الجزاءات الادارية .
5. عدم وجود دعاوى قضائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة ضده تتعلق بالأمانة والنزاهة.
6. أي شروط أخرى يتطلبها قانون الشركات أو النظام الاساسي للشركة.

المادة (8) إقرار المصلحة

1. على المرشح أن يرفق بطلب الترشح إقراراً يفصح فيه عن جميع المصالح والعلاقات التي يمكن أو قد يرى أنها تؤثر على قدرته على أداء مهامه كعضو مجلس إدارة ، كما يتوجب عليه تقديم ذات الاقرار عند توليه منصبه.
2. على وجه الخصوص يتوجب على المرشح الافصاح عن الشراكات أو التوظيف ذي الصلة أو المصالح الرئيسية للأقارب مما قد ينشئ تعارضاً أو تعارضاً محتملاً في المصالح ، كما يتوجب عليه ابلاغ الشركة عند وقوع اية تغييرات في مصلحة في حال انتخابه عضو في مجلس الإدارة واستكمال النموذج المعتمد لهذه الغاية .
3. على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح عن اي حالات تعارض المصالح وفق الاجراءات المقررة من هيئة الأوراق المالية والسلع .

المادة (9) اجراءات الترشيح

1. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت عملية تنظيم ومتابعة الإجراءات الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة بما يتفق والانظمة والقوانين المعمول بها وأحكام قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 3/ر.م لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة .
2. بعد حصول الشركة على الموافقات اللازمة بشأن فتح باب الترشيح ، تقوم الشركة بنشر الاعلان عن فتح باب الترشيح في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية و/أو بالطريقة التي تحددها الهيئة، ويظل باب الترشيح لعضوية مجلس الادارة مفتوحاً لمدة عشرة على الاقل من تاريخ الاعلان.
3. كل مساهم / شخص يرغب بترشيح نفسه لعضوية مجلس الادارة وتتوافر فيه شروط الترشيح لعضوية مجلس الادارة أن يتقدم بطلب إلى إدارة الشركة في مقرها الرئيسي الكائن في دبي – شارع الشيخ زايد ، وعلى أن يرفق بالطلب نبذة تعريفية عن مقدمه وصفة العضوية التي يرغب في ترشيح نفسه على أساسها (عضو تنفيذي – عضو غير تنفيذي – عضو مستقل) والمستندات المذكورة في البند اللاحق ، وذلك وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في القوانين والانظمة والقرارات السارية.
4. على المرشح أن يرفق بطلبه المستندات التالية:
 - أ- السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات الملية والمؤهل العلمي والصفة التي يرغب في ترشيح نفسه على أساسها.
 - ب- إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الاساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.
 - ت- بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
 - ث- في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة .
5. يتم نشر أسماء المرشحين وبياناتهم الخاصة بالترشيح في لوحة الاعلانات الموجودة بالشركة وعلى موقع الشركة الإلكتروني وذلك قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بيومين على الاقل.
6. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بموافاة والسوق والهيئة بقائمة تشمل أسماء المرشحين في اليوم التالي لعلق باب الترشيح، وعلى اللجنة دراسة الملاحظات التي قد ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح واتخاذ القرار اللازم وفقاً للقوانين والانظمة المنفذة له .
7. لا يجوز للمرشح بعد غلق باب الترشيح التنازل عن ترشحه لشخص آخر.
8. تقوم الشركة بتزويد هيئة الأوراق المالية والسلع ، سوق أبوظبي المالي ، وهيئة التأمين بنتائج إجتماع الجمعية العمومية والذي يتضمن نتائج انتخاب أعضاء مجلس الادارة خلال المدة التي تحددها الجهات المختصة .
9. على مجلس الادارة تزويد الجهات المعنية بقراراته المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس الادارة ونائبه وذلك خلال المدة التي تحددها الجهات المختصة.

المادة (10) أحكام ختامية

1. يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العمومية ، وتُعدّل محتويات هذه السياسة – حسب الحاجة – وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، على أن يعرض أي تعديل مقترح عليها على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لها لاعتماده
2. تكون الأحكام الواردة في قانون الشركات وقانون التأمين وكذلك الأحكام الواردة في الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منهما وأي تعديل يطرأ عليها هي الواجبة التطبيق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه السياسة .



